الدرس٣٩ تاريخ 13/9/97

الوجه الثاني من وجوه تقييد مطلقات قاعدة الفراغ بالدخول في الغير: موثقة ابن أبي يعفور حيث ورد فيها: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) فتدل على أن مجرد الفراغ عن الوضوء لا يكفي لجريان القاعدة بل يعتبر الدخول في غيره.

نوقش هذا الوجه بمناقشات عمدتها مناقشتان:

الأولى: التقييد بالموثقة متوقف على عود ضمير (غيره) إلى الوضوء ولكن إذا استظهرنا عوده إلى الشيء كما تقدم عن السيد الحكيم بنكتة محوريّة الشيء في الكلام وأقوائية هذه النكتة على نكتة الأقربية أو قلنا بإجمال الموثقة من هذه الجهة لتصادم الظهورين كما اخترنا فلا يمكن الاستدلال بها على التقييد لقاعدة الفراغ.

وذكرنا سابقاً أن هذه المناقشة ذكرها السيد الخوئي في الأصول وهي مناقشة تامة إلا أنها تنافي ما التزم به في مواضع متعددة في الفقه من عود الضمير إلى الوضوء بنكتة الأقربية وأن عوده إلى الشيء خلاف تسالم الأصحاب على عدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء.

المناقشة الثانية: ما ذكره أيضاً السيد الخوئي في المصباح من أنه لو اعتبر في قاعدة الفراغ الدخول في الغير فما هو المراد بالغير هل المراد به خصوص الفعل المترتب على المشكوك كالدخول في الصلاة عند الشك في صحة الوضوء أو المراد مطلق الغير مطلوباً كان (من المستحبات والواجبات) أو لا كالمباحات او المحرمات فإن كان الأول فلا دلالة للموثقة على هذه الخصوصية للغير وإن كان الثاني فاعتباره في قاعدة الفراغ لغو إذ لا يكون الإنسان بعد فراغه عن عمل إلا مشتغلاً بعمل آخر ولو بسكونه وعدم تحركه فإنه أيضاً فعل من الأفعال.

ويمكن الجواب عنها بأن الموثقة تدل على اعتبار الدخول في الغير الخاص بنفس إضافة الغير إلى الوضوء فإنه ظاهر في اعتبار الدخول فيما هو كالوضوء مما ينبغي أن يفعل كما يقال في قاعدة التجاوز أيضاً.

فالعمدة المناقشة الأولى.

الوجه الثالث للتقييد: صحيحة زرارة: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه …) حيث دلت على عدم الاعتناء بالشك اذا کان بعدالفراغ عن الوضوء والدخول في حال أخرى كالصلاة سواء كان الشك في أصل تحقق جزء من أجزاء الوضوء الذي هو مورد قاعدة التجاوز أو في صحة الوضوء الذي هو مورد قاعدة الفراغ.

نوقش هذا الوجه بمناقشات عمدتها مناقشتان:

الأولى: ما ذكره السيد الخوئي في المصباح من أن الصحيحة لا دلالة لها على اعتبار الدخول في الغير بعنوان قيد تعبدي إذ ظاهر قوله في الصدر: (ما دمت في حال الوضوء) أن تمام المناط في الاعتناء بالشك وعدمه الفراغ وعدمه فقوله في الذيل: (وقد صرت في حال أخرى) لا ظهور له في اعتبار الدخول بل ذكره من باب أنه أوضح أفراد الفراغ أو الفرد الغالب منه وإلا لزم التدافع بين الصدر والذيل فيما إذا شک في صحة الوضوء بعد الفراغ منه و قبل الدخول في الغير، إذ مقتضی مفهوم قوله عليه السلام: «ما دمت في حال الوضوء...» عدم الاعتناء بهذا الشک. و مقتضی قوله عليه السلام: «و قد صرت إلی حالٍ أخری...» هو الاعتناء به، لعدم الدخول في الغير، فيستکشف من ذلک أن قوله عليه السلام: «فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه». بيان لمفهوم قوله عليه السلام: «ما دمت في حال الوضوء» و ذکر قوله عليه السلام: «و قد صرت إلی حال أخری» إنما هو لتوضيح المفهوم بذکر أوضح الأفراد أو الفرد الغالب.

ويمكن الجواب عنها بأن ما ذكر مبني على قاعدة عامة وهي أن ما يذكر في صدر الكلام هو الاصل في الکلام وتمام المناط والذيل تفريع عليه ولا ظهور له في بيان المناط كما يقال في الدم الأقل من الدرهم المعفو في الصلاة حيث ورد الدليل بهذا المضمون: إن كان الدم أقل من الدرهم فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان أكثر فلاتجوزالصلاة فيه،حيث ان مفهوم الصدر أن الدم بمقدار الدرهم غير معفو ومفهوم الذيل أنه معفو فعلى كونهما في مقام بيان المناط والقاعدة يحصل التنافي بين الصدر والذيل فأفاد الأعلام منهم السيد الخوئي أن الصدر هو الأصل والقاعدة والذيل فرعه وبيان لمفهومه واكتفي فيه ببيان بعض المفهوم.

ولكن تطبيق هذه القاعدة في المقام محل إشكال حيث ان محطّ النظرفي الصحيحة بيان انه لايعتنی بالشک فيما اذا کان الشک بعدالفراغ من الوضوء واما صدر الصحيحة فهو يدلّ علی لزوم الاعتناء بالشک الذي هو مفاد عکس القاعدة و ما هو متکفل لاصل القاعدة انّما هو الذيل الذي أخذ فيه عنوان الدخول في الغير زائداً علی تحقق الفراغ عن المشکوک و مضيه فيکون الذيل اصلاً في الکلام والصدر انما ذکر توطئة للذيل فالقاعدة المذكورة\_کون المذکورفي صدرالدليل اصلاً في الکلام فيحمل الذيل علی کونه تفريعاً علی الصدر لامفيداً لقاعدة مستقلة في عرض مايدلّ عليه الصدر\_ وإن كانت تامةً في الجملة لكن قد يستظهر بلحاظ مجموع الكلام أن الذيل متكفل لبيان القاعدة دون الصدركما في المقام.

المناقشة الثانية:انه لو سلمنا دلالة الصحيحة على اعتبار الدخول في الغير لكن موردها خصوص الوضوء فتدل على أن عدم الاعتناء بالشك في الوضوء مشروط بالدخول في الغير سواء كان شكاً في الوجود أو في الصحة ولا يمكن التعدي إلى غير الوضوء وذلک لخصوصية للوضوء وهي عدم جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشک في اثناء الوضوء فما لم يتحقق الدخول في غير الوضوء يجب الاعتناء بالشک، فعدم الاعتناء بالشک في باب الوضوء متوقف علی الدخول في الغير.

أصل هذه المناقشة تامة ولكن ما ذكر لا تصلح نكتةً للاختصاص بالوضوء إذ يمكن أن يقال أن الاختصاص في موارد الشك في التحقق ولا يلزم منه الاختصاص في موارد الشك في الصحة أيضاً التي هي مجری قاعدة الفراغ،وکان الاولی ان يعلل عدم التعدي الی غيرالوضوء بان احتمال اختصاص الحکم بالوضوء موجود وجداناً والتعدي يحتاج إلى الدليل.

الدرس٤٠ تاريخ 14/9/97

**الجهة الثانية عشرة**: في المراد بالغير

ذكرنا فيما تقدم اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز مضافاً الی التجاوز والمضي فلابد من البحث في انه ما هو المراد بالغير؟

لا إشكال في أن المراد به ليس مطلق الغير أي فعل كان لما تقدم من لغوية اعتبار ذلك لملازمة التجاوز والمضي عن المحل للدخول في الغير بهذا المعنى.

فلا بد من أخذ خصوصية في ذلك الغير وهي بلحاظ مورد البحث وهو جريان قاعدة التجاوز أن يكون عملاً مترتباً على المشكوك بأن يكون مطلوبية المشكوك مقيدةً بوقوعه قبل الغير أو لاأقل يكون جواز الغير مشروطاً بوقوعه بعد المشكوك كما يقال في طواف النساء والجماع بعده.

فإن كان مورد قاعدة التجاوز عملاً مستقلاً بناءً على جريانها في الأعمال المستقلة وعدم اختصاصها بالأجزاء فالمراد بالغير فيه واضح وهو العمل الآخر المترتب على المشكوك كالشك في صلاة الظهر بعد ما دخل في صلاة العصر.

ولكن إن كان مورد القاعدة جزءاً من أجزاء المركب فقد وقع الكلام في خصوصية الغير من نواحي ثلاث:

الأولى: في أنه هل المراد بالغير خصوص الأجزاء الأصلية للعمل كالركوع والقراءة أو المراد به ما يعم جزء الجزء كبعض القراءة اوبعض آيات السورة فلو شك في الحمد بعد الدخول في السورة او شک في الآية الاولی بعدالدخول في الآية الثانية فهل تجري قاعدة التجاوز أو لا؟

الثاني: في أنه هل المراد بالغير خصوص أجزاء المركب أو المراد به ما يعم مقدمات الأجزاء كالنهوض للقيام فلو شك في السجدة بعدما نهض للقيام ولم يقم بعد هل تشمله القاعدة أو لا؟

الثالثة: في أنه هل المراد بالغير خصوص الأجزاء الواجبة أو المراد به ما يعم ما يؤتى به في المركب ولو لم تكن واجبةً بل کانت مستحبة كالاستعاذة والقنوت فلو شك في التكبيرة وهو في حال الاستعاذة أو شك في القراءة بعد ما دخل في القنوت هل تشمله القاعدة أو لا؟

فيقع الكلام في مقامات ثلاث:

المقام الأول: في اختصاص الغير بالأجزاء المستقلة

قد يستدل على الاختصاص بوجهين:

الأول: أن الأمثلة المذكورة في صحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر كلها من الأجزاء المستقلة كالشك في التكبير والشك في الركوع والشك في السجدة وبما أن أصل الحكم بعدم الاعتناء بالشك على خلاف القاعدة فنقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الشك في الأجزاء المستقلة.

يمكن الجواب عن هذا الوجه بأن الأمثلة في صدر الصحيحتين وإن كانت كلها من الأجزاء المستقلة لكننا نتمسك بعموم الذيل حيث ذكر عليه السلام قاعدةً عامةً تكون تلك الأمثلة من مصاديقها.

ولكن قد يقال أن ذكر الأمثلة المذكورة في الصدر يوجب وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وهو مانع من انعقاد الإطلاق كما أفاد المحقق الآخوند فلا ينعقد إطلاق في الذيل ليتمسك به.

والجواب أولاً أن القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع الإطلاق.

وثانياً لو سلمنا أن ذلك يمنع الإطلاق فغاية مايقتضيه المنع من التمسك بذيل صحيحة زرارة بخلاف ذيل صحيحة إسماعيل بن جابر لأن عمومه عموم وضعي بلفظ (كل) لا بالإطلاق ليمنع عنه ما ذكر إلا أن يقال بأن عمومه أيضاً متوقف على تمامية مقدمات الحكمة والإطلاق في مدخول (كل) كما تقدم عن المحقق الآخوند أيضاً فكلا الجوابين من باب مناقشة المبنى .

الوجه الثاني: ما يستفاد من کلام المحقق النائيني ره بناء علی ما بنی عليه من رجوع قاعدة التجاوز إلی قاعدة الفراغ – بدعوی أن قاعدة الفراغ مختصة بالشک في الکل، و انما تجري في الاجزاءالمستقلة في باب الصلاة لدليل خاص حاکم، بتنزيل الجزء منزلة الکل في جريان القاعدة، فلا بدّ من الاقتصار علی مقدار يدل عليه دليل التنزيل، و هو الأمثلة المذکورة في الرواية التي هي اجزاء مستقلة ، فلا تجري في غيرها.

والجواب أولاً بما تقدم من أن المجعول ليس قاعدةً واحدةً بل المستفاد من الأدلة إثباتاً أن المجعول قاعدتان مستقلتان وهذا جواب من باب مناقشة المبنى.

وثانياً لو سلمنا وحدة القاعدتين وأن المجعول من قبل الشارع قاعدة الفراغ ووسّع في موضوع القاعدة في خصوص الصلاة ولكن يمكن التمسك لعموم التنزيل بعموم ذيل الصحيحتين فإنه شامل لأي جزء مستقلاً کان أو غيرها.

فأصل شمول القاعدة لجزء الجزء ثابت في الجملة إلا أن الكلام في السعة والضيق فهل تشمل الشك في الآيات كما إذا شك في آية في الفاتحة وهو في حال قراءة آية أخرى وهل تشمل الشك في كلمة من الآية في حال قراءة غيرها وهل تشمل الشك في حرف من الكلمة في حال أداء حرف آخر؟

أفاد صاحب العروة في المسألة ١٠ من أحكام الشكوك: (إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده … وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به … والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها …)[[1]](#footnote-1)

والوجه في الشمول إطلاق ذيل الصحيحتين.

وأشكل بعض الأعلام كالسيد الخوئي في الشمول لأجزاء الآية الواحدة باعتبار أن مقتضى الصناعة وإن كان الشمول للإطلاق ولكن الآية الواحدة بحسب الفهم العرفي ليست ذات أجزاء وإن كانت بالدقة كذلك فضلاً عن الكلمة الواحدة.

ويمكن الجواب عنه كما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز بأنه لا فرق بحسب الفهم العرفي بين آيات سورة واحدة وبين كلمات آية واحدة فكما أن السورة الواحدة تعتبر ذات أجزاء عرفاً فكذلك الآية الواحدة ذات أجزاء.

نعم لا تعتبر الكلمة الواحدة عرفاً ذات أجزاء باعتبار اتصال الحروف في الکتابة غالباً فلا تشمل القاعدة الشك في حرف من الکلمة بعد الدخول في غيره.

1. - العروة الوثقى، ج٣، ص٢٣٤ [↑](#footnote-ref-1)